بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الإمام
العالم الولي الصالح أبو عبد الله محمد
بن يوسف السنوسي الحسني نفعنا الله به آمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين
ورضي الله تعالى عن آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذه كلمات قصدت بها شرح ما وضعته
من المقدمة على سبيل الاختصار ومن الله سبحانه أسأل التوفيق للحق والصواب في الأقوال والأفعال فهو
المولى الكريم القادر الذي يخلق ما يشاء ويختار قوله الحكم إثبات أمر أو نفيه شرح يعني أن حقيقة الحكم
إسناد أمر لأمر فأما أن يتصور معناه فقط ولم يحكم بثبوته ولا نفيه فهذا لا يسمى في الاصطلاح تصورا
كما إذا كنا مثلا أن معنى الحدوث الوجود بعد العدم ولم يثبته لأمر ولا نفيناه عنه وأما أن يتصور مع ذلك ثبوت
ذلك المعنى لأمر أو نفيه عنه فهذا الذي يسمى في الاصطلاح تصديقا ويسمى أيضا حكما كإثباتنا الحدوث مثلا
بعد تصورنا معناه للعالم وهو ما سوى المولى تبارك وتعالى ونفينا الحدوث عنه إذا نفيناه عمن وجب
قدمه وهو مولانا تبارك وتعالى ونفينا أيضا جل وعلا ليس بحادث فإثبات أمر لأمر أو نفيه عنه هو المسمى
حكما وبالله تعالى التوفيق قوله وينقسم إلى ثلاثة أقسام شرعي وعادي وعقلي شرح يعني أن الحكم الذي هو
إثبات أمر أو نفيه يتنوع إلى ثلاثة أنواع وهي الثلاثة المذكورة لأن الثبوت أو النفي الذي في الحكم إما أن
يستند إلى الشرع بحيث لا يمكن أن يعلم إلا منه أو لا فالثاني إما أن يكون العقل يدركه من غير احتياج إلى تكرار
واختبار أو لا فالأول الشرعي كقولنا في إثبات الصلوات الخمس واجبة وقولنا في النفي صوم يوم عرفة ليس بواجب
والثاني العقلي كقولنا في الإثبات العشرة زوج وقولنا في النفي السبعة ليست بزوج وقولنا في النفي أيضا
الضدان ليس يجتمعان الثالث العادي كقولنا في الإثبات شراب السكنجبين مسكن للصفراء وقولنا في نفي
البطيخ من الحر ليس بمسهل ثم انتظم وينقسم هذا العادي إلى قسمين عادي قولي كرفع الفاعل
ونصب المفعول ونحو ذلك من الأحكام اللغوية أو النحوية وعادي فعلي كما مثلنا به أولا وكل واحد
من هذه الأقسام الثلاثة وهي الشرعي والعقلي والعادي ينقسم إلى قسمين ضروري ونظري فالضروري
ما يدرك ثبوته أو نفيه بلا تأمل والنظري ما يدرك إلا بالتأمل فمثال الحكم الشرعي الضروري حكمنا
بأن الصلاة واجبة وأن الزنى حرام ونحو ذلك ومثال الحكم الشرعي النظري حكمنا بأن النية في الوضوء مثلا
الطعام لا يجوز وأن الوتر ليس بواجب ومثال الحكم العقلي الضروري حكمنا بأن النفي والثبوت لا يجتمعان

ومثال الحكم العقلي النظري حكمنا بأن الواحد ربع عشر الأربعين ومثال الحكم العادي الضروري حكمنا
بأن النار محرقة وأن الثوب ساتر ونحو ذلك ومثال الحكم العادي النظري ما تقدم من مثال السكنجبين والبطيخ
واعلم أن أحكام أهل الطب عادية نظرية وقد أبدع من هذا الضروري والنظري في الحكم الشرعي مع ما يجب
إنكاره وما لا يوجبه فإن من أنكر ما علم من الدين ضرورة فهو كافر بخلاف من أنكر ما يخفى الذي لا يعلمه إلا
القليل فإنه لا يحكم عليه بالكفر عند كثير من المحققين وبالله تعالى التوفيق قوله فالشرعي هو خطاب الله تعالى
المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو الإباحة أو الوضع لهما شرح خطاب الله كالجنس وحقيقته الخطاب الكلام الذي
يقصد به من هو أهل للفهم واختلف هل من شرط هذه التسمية به وجود المخاطب أم لا وعلى ذلك جرى الخلاف
في كلام الله تعالى هل يسمى في الأزل خطابا قبل وجود المخاطبين أم لا والمراد بالخطاب هنا المخاطب به من
الطلب والخبر على اسم المفعول وإضافة الخطاب إلى الله تعالى يخرج خطاب غيره كالملوك والآباء والأزواج
والمشايخ وبالجملة يخرج بهذا القيد خطاب من سوى الله تعالى من الملائكة والإنس والجن فلا يسمى خطاب
هؤلاء حكما شرعيا وإنما سمي خطاب الرسل بالتكليف حكما شرعيا لأنهم مبلغون عن الله تعالى معصومون
في تبليغهم من الكذب عمدا وسهوا قوله المتعلق بأفعال المكلفين يخرج أربعة أشياء الأول خطابه
تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا إله إلا الله الثاني الخطاب المتعلق بفعله نحو الله خالق كل شيء
والثالث الخطاب المتعلق بالجمادات نحو ويوم نسير الجبال الرابع الخطاب المتعلق بذوات المكلفين
نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية والمكلف هو البالغ العاقل
ومن هنا يعلم أن الصبي لا يتعلق به حكم هكذا قيل وانظر هذا مع ما ذكر في كثير من أهل الخلاف في ذلك
بلا نزاع في ذلك بل قيل ليس أمر الصبي إلا من باب الشرع ما يتعلق به ليس
حكم الشرع بل حكم أوليائهم فإن قلنا أنه مأمور به فلا فرق أن الصبيان مكلفون من الشرع بمثل هذا وإذا
كان الندب تكليفا في حق البالغين على قول مع أنه لا يلحق بتركه عقوبة شرعية لا في الدنيا ولا في الآخرة
فإن الصبيان بالصلاة أمر لا يكون تكليفا لاستحقاقهم تركها عقوبة الشرع في الدنيا وهذا في من بلغ منهم
عشر سنين ومن لم يبلغها كان طلب الصلاة منه كالمندوب في حق من بلغ وهو تكليف على قول المهم إلا أن يدعى
إجماع على أن البلوغ شرط التكليف فانظر ذلك قوله بالطلب أو الإباحة أو الوضع لهما المجرور الذي هو بالطلب
أحسن ما فيه أن يتعلق بقوله خطاب وقيد وصف المصدر قبل الجملة لأنه يفيد أن المجرور يعمل فيه العامل الضعيف
والقوي وأنها بالمصدر هنا ليس على حقيقته وإنما المراد به المخاطب به على ما سبق قوله أو الوضع معطوف
على الطلب أي يتعلق الخطاب بأفعال المكلفين طلبا أي أن يطلب فيها طلبا أو أن يجعلها سببا وشبهه لهما
وتخصيص هذا النوع من الخطاب باسم الوضع محض اصطلاح وإلا فالكل وضع لاقتضاء المتعلقات بالأحكام لا